وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن خرق
ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كثيرا ابطل
عامة منافعه فللمالك ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب
شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها
او حديدا فاتخذ سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب
ذهبا او فضة فضربها دنانير او دراهم او آنية لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها
زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بناها قيل له اقلع البناء والغرس وردها
فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له

قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون المقلوع له ومن
غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن
فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها
فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك
البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما
الذي ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء
امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد
المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة

ذكر الصفة دون الموصوف ليتناول الجارية والشاة وغيرهما

لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر

عند ابي حنيفة لانها صارت تبعا ووصفا للبناء

Copyright © King Saud University